

بحوث فقهية مهمّة

[142] 4 - قال «ابن قدامة» وهو من فقهاء العامّة المقتدرين في كتابه الفقهي المفصّل «المغني»: «ديّة الحرّة المسلمة نصف ديّة الحرّ المسلم» - ثمّ ينقل ادّعاء «ابن النذر» و «ابن عبدالبر» إجماع كلّ أهل العلم على ذلك، ويقول في آخر كلامه: وحكى غيرهما عن «ابن عليّة» و «الأصم» أنّهما قالا: «ديتهما كديّة الرّجل، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنّة النبي (صلى الله عليه وآله)» (1). والنتيجة هي أنّ مسألة ديّة المرأة إجماعية من وجهة نظر فقهاء الإسلام (2). 3 - ديّة المرأة حسب الروايات الفقهية إنّ حكم ديّة المرأة وإن لم يرد في القرآن الكريم ذكر بخصوصها، إلّا أنّ الروايات الإسلامية - سواء في مصادر أهل السنّة، أو الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) - عالجت هذا الموضوع بشكل واضح وموسّع، وقد تجاوز عدد الروايات حول هذه

(1) المغني: ج 9 ص 532 رقم 6837. (2) مضافاً إلى هذه الكتب الأربعة، يوجد (21) كتاب فقهي آخر حصل لنا الفرصة بمراجعتها، توافق كلّها على تنصيف ديّة المرأة بالنسبة إلى ديّة الرّجل وهي: 1 - الانتصار، ص 70 نقلاً عن سلسلة الينابيع الفقهية ج 24؛ 2 - غنية النزوع، ص 250 نقلاً عن نفس المصدر؛ 3 - السرائر، ص 309 نقلاً عن نفس المصدر؛ 4 - المبسوط، ص 266 نقلاً عن نفس المصدر؛ 5 - المجموع، (من كتب أهل السنّة) ج 20 ص 197 و 198 (وادعت هذه الكتب الخمسة الإجماع أيضاً)؛ 6 - المقنع، ص 19؛ 7 - مقنعة، ص 38؛ 8 - الكافي، ص 88؛ 9 - النّهاية، ص 116؛ 10 - المراسم، ص 142؛ 11 - المهدّب، ص 167؛ 12 - الوسيلة، ص 261؛ 13 - مصباح الشريعة، ص 290؛ 14 - شرايع الإسلام، ص 392؛ 15 - المختصر النافع، ص 474؛ 16 - الجامع للشرايع، ص 491؛ 17 - قواعد الأحكام، ص 600؛ 18 - اللمعة الدمشقية، ص 648 (نقلاً عن سلسلة الينابيع الفقهية ج 25)؛ 19 - إرشاد الأذهان، ص 456؛ 20 - تبصرة المتعلمين، ص 417؛ 21 - تلخيص المرام، ص 386 (نقلاً عن سلسلة الينابيع الفقهية ج 40).